

د. يرفق بالطلب ما يلي:

1. بيان الأدوية المطلوبة، معتمد من الجهة المختصة بالدولة التي تتبع لها البعثة، مشتملاً على الاسم العلمي لل المادة المخدرة والمؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية المطلوبة.
2. تعهد بقصر استخدام الأدوية على أفراد البعثة فقط وعلى مسؤوليتهم، ولن يتم بيعها أو التصرف بها بأي وسيلة كانت، وأن يتم إعادة المتبقي منها أو التالف أو المستخدم وجميع العبوات مع البعثة حال عودتها. وتقديم بيان بالمصروف وسبب الصرف والمتبقي والتالف قبل مغادرة البعثة للمملكة إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي.
- هـ. أن يكون مع البعثة مركز طبي أو طبيب وأن تكون الأدوية المطلوبة تحت إشراف ومسؤولية رئيس البعثة.
9. أن تكون الأدوية المطلوبة خالية من المواد المحظورة دولياً أو محلياً بالمملكة.
- زـ. أن يكون استيراد الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بواسطة النقل الجوي فقط.
12. عند الموافقة على الطلب، يتم اصدار رخصة الفسح من منفذ فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي.
13. لفرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية خلاله، الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تتعديل مع إيضاح السبب.
14. عند مغادرة البعثة للمملكة، فيجب تقديم صورة من بيان المصروف وسبب الصرف والمتبقي والتالف.